الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٥ صفر سنة ١٤٠٩ هـ — الموافق ١٧ ايلول سنة ١٩٨٨ م — العدد ٣٥٧٣

الفهرس

	صفحة
اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الاغاثـــــــــــه	١٧٦٣
اخضاع سلع مستوردة الى رسوم تساوي الرسوم التي تستوفى عن مثيلاتها من المنتجات المحلية	١٧٦٦
تعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ تعليمات معدلة لتعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية ومراكز التدريب	١٧٦٧
تعليمات صرف المياه العادمة الصناعية والتجارية الـى شبكة الصرف الصحـــي	١٧٦٨



مديريـــة المطابـــع العسكريـــة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٨٣٠٤ تاريخ ١٣/٨/١٩٨٨ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الاغاثه بشكلها التالي :

اتفاقية التعاون العربي في مجال
تنظيم وتيسير عمليات الاغـــاثه

ان حكومات الدول الاطراف في هذه الاتفاقية

انطلاقا من الروابط الاخوية القائمة بين الدول العربية

وايمـــانا بوحدة الهدف والمصير للامة العربيـــة .

ورغبة منها في تنمية الروابط الانسانيـة بـــين دول الجامعـــة العربيـــة .

واستنادا الى ما نصت عليه المادة الثانية من ميثـــاق جامعة الدول العربية .

وتاكيد لاهمية التعاون بين الدول العربية في مجال الاغاثه في حالات الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة .

واخـــذا في الاعتبار المعوقات والصعوبات التي قد تعترض وصول فرق ومواد الاغاثه لضحايا الكوارث الطبيعيـة والظروف الطارئة بالسرعة اللازمـة لتحقيـق الهدف المـــرجو منهـــا .

اتفقت على ما يلـــي :

المادة الاولى : لاغراض هذه الاتفاقية تعني المصطلحات الاتيـه المعاني المبينـه قرين كـل منهـا :

ا ــ **الكوارث الطبيعية** : تعني الزلازل، الفياضانات ، والانزلاقات الجبلية والاعاصير وموجات المد والجزر : والجدب والجفاف ، وانفجار البراكين والنكبات الاخرى المشابهه .

ب ــ **الظروف الطارئة** : تعني الحـــرائق الكبيرة ، والحوادث المفجعه الناتجه عن وسائل النقـل والمصانع والمناجم والنزاعات المسلحه والاوبئه وتلوث البيئه والبحار والنكبات المشابهه .

جـ ــ **عمليات الاغاثه** : وتعني مختلف الخدمات المتعلقة بالاغاثه ، وبصورة خاصة مجموعة المواد المطلوبه بصفة عاجله وكذلك الافراد والخدمات الاخرى التي تصل من الخارج بناء على موافقة هيئات الاغاثه المحلية بالنظر الى اهميتهـــا البالغه والتي يكون الهدف منها انقاذ ضحايا الكـــوارث الطبيعيه والظروف الطارئة وبشرط الايكون القصد منها اهدافا تجاريـــة .

د ــ **مواد الاغاثه** : وتعني جميع المواد التي تستخدم في اغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية والظـروف الطارئة كوسائل النقل الاخرى والمواد الغذائية والطبيه ، والملابس والاغطيه والخيام والمنازل الجاهزه ، والمواد الاخرى ذات الاهمية القصوى المرسلة كمعونه للمتضررين من الكوارث الطبيعية والظروف الطارئـــة .

المادة الثانية : يشمل نطاق هذه الاتفاقية تنظيم وتسهيل الاجراءات وتنسيق اعمال الاغاثه بين الدول الاعضاء في مجالات الكوارث الطبيعية والظـــروف الطارئة التي تكون الدولة المنكوبه قاصرة عن مواجهتها بصورة منفردة ، ويتم ذلك بموافقة السلطات المختصـــه في هذه الدولـــه .

المادة الثالثة : تتعهد الدول الاعضاء بتقديم كافة المساعدات والتسهيلات لشحن او عبور مواد الاغاثه المرسله الـى الدول المنكوبه سواء من اراضيها او عبرها وبصفة خاصة التسهيلات التاليـــة : ــ

ا ــ اعتمـــاد المستنـــدات والشهـــادات الصادرة من السلطات الرسمية او هيئات الاغاثه بالدول الاعضاء المرسله منها ، حول انواع وكميات مواد الاغاثه المرسلة واعفائها من تقديم شهادات المنشا او لفواتير او تصاريح الاستيراد او التصدير او غيرها من المستندات التي تطلبها السلطات الرسمية في الدول الاعضـــاء بسبب تصدير مواد الاغاثه او مرورها عبر اراضيها بشرط ان

تكون هذه المواد مصحوبه ببيان واف عن انواعها ، وكمياتها وقيمتها التقديرية وموقعا علــى هذا البيان من المسؤول بالجهـــة الحكومية او هيئة الاغاثه المختصه ومختوما بخاتمها كما يجب وضع خاتم الجهة او الهيئـة المذكورة وشعارها ان وجد على العبوات المحتويه على هذه المواد ، وذلك دون الاخلال باي تشريع او نظام يتعلق بمواد ممنوع استيرادها او محظور تصديرها في الدول الاعضـــاء .

٢ ــ تسهيل الاجراءات الجمركية في مراكز الحدود الجويه والبرية والبحرية في الدول الاعضاء التي تشحن منها او تمر عبر اراضيها مواد الاغاثه واعطاوءها الاولوية في الافراج عنها بالسرعـة المكنه ، والحرص على حفظها في مكان آمن وحراستها لحين تمكنها من العبور الى الجهة المقصودة وذلك دون الاخلال بتطبيق الاحكـام المتعلقة بالآداب العامة او الامن العام او الصحة العامة والمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية .

٣ ــ اعفاء مواد الاغاثه من الرسوم الجمركية واية رسوم او ضرائب اخرى مقررة على الواردات او الصادرات او بضائع المرور في الدول الاعضـــاء .

٤ ــ تسهيل مرور ودخول وسائل النقـل المختلفة التي تحمل مواد الاغاثه للدول الاعضاء واعفاؤها من القيود المفروضـة على مرورها اودخولها في الاحـــوال العـــامة .

٥ ــ تقديم تخفيض في اجور النقل لمواد الاغاثه على وسائل النقل الجوي والبري والبحـــري الوطنيه يتفق عليها بين الدول الاعضاء على ان تكون خدمات النقل بالمجان على وسائل النقـل الوطنية التابعة للجهة المنكوبه ومنح مواد الاغاثه اولوية الشحن على غيرها من المواد الاخرى على هذه الوسائل لتيسير وصولها الى الجهة المنكوبة بالسرعة المكنـــة .

٦ ــ منح كافة وسائل النقل المدنيـــة والعسكريـــة الوطنية التراخيص والتسهيلات اللازمـة لزيادة عدد رحلاتها ، ومنحها حق المرور والهبوط والرسو عبر اراضي واجواء وموانى الـدول الاعضاء ليتسنى نقل مواد الاغاثه الى الجهات المنكوبـــة بالسرعة المكنـــة .

المادة الرابعة : تتعهد الدول الاعضاء بتقديم التسهيلات اللازمة لتنقلات فرق الاغاثه ومندوبي الدول الاعضاء الذين توفدهم في مهمات تتعلق باعمـــال الاغاثـــه وبصفـــة خاصـــة : ــ

ا ــ منح مندوبي الاغاثه الذين يحملون شهادات صادرة عن الجهات الحكومية او هيئات الاغاثه المعتمدة في الدول الاعضاء تاشيرات الدخول او المغادرة اللازمة لدى وصولهم او مغادرتهـم مراكز الحدود بالدول الاعضاء دون اي تاخير متى كان الغرض من دخولهم او مغادرتهم لهذه الدول بسبب اعمـــال الاغـــاثه .

٢ ــ تقديم التسهلات اللازمة لنقل مندوبي الاغاثه مع مواد الاغاثه المرافقة لهم الى الجهات المنكوبه على وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية الوطنية بالدول الاعضاء واعطائهم الاولوية على غيرهم من الركاب مع منحهم تسهيلات سفر مجانية او مخفضة على الوسائل المذكورة .

المادة الخامسة : تتعهد الدول الاعضاء بتقديم التسهيلات اللازمة للهيئات ولجان الاغاثه الوطنية المعتمدة بمـــافي ذلك خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في حالة وقوع كوارث طبيعية او ظروف طارئة لاحدى الدول الاعضاء سواء كان ذلك بالنسبـــة للاتصالات الداخليـــة او الخارجيـــه .

المادة السادسة : تتولى الامانة العامـــة لمجلس وزراء الداخليه العرب من خلال مكتبها المتخصص بالحماية المدنية والانقاذ تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة السابعة : تصدق الدول الموقعة على هذه الاتفاقية طبقا لنظمها الداخلية، وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامـــة لجامعـــة الـــدول العربيـــة .

هذا من الأصل

المادة الثامنة : يجوز للدول الاعضاء في جامعة الــــدول العربية التي لم توقع على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها وذلك بايداع وثيقة انضمامها لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة التاسعة : يتم تعديل احكام هذه الاتفاقية بموجب قرار من مجلس الجامعة وباغلبية ثلثي اعضائه .

المادة العاشرة : تصبح هذه الاتفاقية نافذه بعد شهر من ايداع وثائق وتصديق سبع من الدول الموقعة عليها ،وتسري في شان الدول العربية الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها لدى الامانــه العامة لجامعة الدول العربية .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون علــى هذه الاتفاقية نيابــه عن حكوماتهم وباسمها .

ابرمت هذه الاتفاقية باللغة العربية من اصل واحد يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل دولة من الدول المتعاقدة .

اخضاع سلع مستوردة الى رسوم تساوي

الرسوم التي تستوفى عن مثيلاتها من المنتجات المحلية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريــخ ١٩٨٨/٩/١١ الموافقة على التوصية المشتركة الموقعة من معالي وزير المالية / الجمارك ومعالي وزير الصناعة والتجارة بشكلها التالي : —

توصيـــة

استنادا الى الصلاحية المخوله الينا بموجب الفقرة د من المادة ٤ من قانون الرسوم على المنتجات المحليـــة رقـم ١٦ لسنة ١٩٦٣ ننسب اخضاع السلع المستوردة المماثلة للمنتجات المحليه الخاضعة لقوانين المكـــوس وانظمة رسوم الانتاج المحلي الى رسوم تساوي الرسوم التي تستوفى عن مثيلاتها من المنتجات المحلية .

وزيــر الصناعة والتجارة
حمــدي الطبـــاع

وزيــر المـــالية / الجمارك
د. حنا عـــودة

تعليمات رقـم ٨ لسنة ١٩٨٨

تعليمات معدلة لتعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية ومراكز التدريب

صـادرة بمقتضى المـادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقـم ١٦ لسـنة ١٩٦٤

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية ومراكز التدريب لسنة ١٩٨٨) وتقرا مع التعليمات الاصلية رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ .

المادة ٢ — يعدل البند جـ من المادة العاشرة/فقرة ٦ ويستعاض عنه بما يلي :

(يسمح للطالب النظامي الراسب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة للفرع العلمي ، باعادة الصف الثالث الثانوي الادبـي في المدارس الحكومية او الخاصة لمرة واحدة فقط ، على الا يتعارض ذلك مع قانون خدمة العلم) .

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنـداوي

تعليمات صرف المياه العادمة الصناعية والتجارية الى شـبكة الصـرف الصحـي

صادرة بالاستناد لقانون سلطـة الميـاه رقـم ١٨ لسـنة ١٩٨٨

مادة ١ — يمنع تصريف المياه العادمة الصناعية والتجارية ومياه التبريد الصناعية ومياه العمليات الصناعية الملوثة وغير الملوثه الى مشروع الصرف الصحي او الى اي مجرى طبيعي او الى مجرى تصريف مياه الامطار الا بعد الحصول على موافقة خطيه من سلطة المياه والجهات المختصـة .

مادة ٢ — لايحق لاي شخص ان يصرف او يسبب او يسمح بتصريف المياه والفضلات المذكورة فيما يلي الى مشـروع الصرف الصحـي .

١. اية مواد صلبة او سائله او غازية بكميات او احجام يمكن ان تؤدي الى اعاقة التدفق في خطوط شبكة الصرف الصحي او تسبـب ضررا بالصحة العامة او تؤدي الى انبعاث الروائـح الكريهة او تسبب اضـرارا بمشروع الصرف الصحي او تتعارض مع اعمال صيانة وتشغيل محطات التنقية او مع عملية المعالجة فيها او يمكن ان ينتج عنها مياه معالجة تهدد الصحـة والسلامة العامة وعلى سبيل المثال لا الحصر الرماد ، بقايا الفحم المحترق ، الرمال ، الطين ، القش ، النشاره ، المعادن ، الزجاج ، الخزف ، الريش ، القار ، البلاستيك ، الخشـب ، النفايات ، الدماء واحشاء الحيوانات ، السماد الحيواني الشعر ، الاطباق الورقية ، العبوات بمختلف انواعها والدهون والشحوم ، الزيوت الحوامض ، الكربون ، الاملاح المعدنية ، البخار والغازات الحارة ... الـخ .

٢. اي من المنتجات النفطيـة او اي مواد سائلة او صلبة قابلة للاشتعال او الانفجار .

٣. اية مواد او سوائل يقل تركيز الاس الهيدروجيني (PH) فيها عن ٥ر٥ ويزيد على ٥ر٩ او اية مياه ذات خصائص كيماوية يمكن ان تؤدي الى اضرار بمشروع الصرف الصحي او للاشخاص الذين يعملون على تشغيله وصيانته .

٤. اية مواد صلبه كانت ام سائله او غازية تحتوي على مواد سامه وبتركيز كاف يمكن حسب راي السلطة ان تضر او تتعارض مع عملية التنقية او يمكن ان تشكل منفردة او نتيجه تفاعلها مـع الفضلات الاخرى خطرا على الانسان او الحيـوان او النبـات .

٥. اي سائل او بخار تزيد درجة حرارته على ٦٥ درجة مئوية واذا ثبت للسلطة ان تلك السوائل او الابخره بدرجات اقل يمكن ان تضـر بمشروع الصرف الصحي او تسبب اضرارا اخرى فلها الحـق بمنع تصريفها .

٦. الزيوت والشحوم والدهون غير القابلة للذوبان او السوائل التي تحتوي على الزيوت والشحوم والدهون او الشمع بشكل مستحلب او خلافه وبتركيز يزيد على ١٠٠ ملغم/لتر شريطة ان لايؤدى صرفها الى مشروع الصرف الصحي الى فصلهـا .

٧. اية سوائل او مواد تحتوي على السيانيد او مركباته بتركيز يمكن ان ينتج عنه ١ ملغم/لتـر حامض الهيدروسيانيد على شـكل سيانيد الهيدروجين .

٨. اية سوائل او مواد تحتوي على مركبات الفينول بتركيز يزيد عن ١٠ ملغم/لتر مقدره على شكل فينول .

٩. اية سوائل او مواد تحتوي علـى مركبات الكبريتيد بتركيز يزيد عن ١٠ ملغم/لتر مقـدره على شكل كبريتيد الهيدروجين .

١٠. المذيبات العضوية المكلوره Chlorinated Selvents

١١. اية سوائل او مواد تحتوي على عناصر ثقيلة او ما شابهها من مواد مرفوضه او سامه والتي يزيد تركيز تلك العناصر او المواد فيهاعند موقع التصريف عن الحدود المبينة ادناه .

●	كروم اجمالي	٥	ملغم/لتر
●	نحـــــاس	٤ر٥	
	زنـــــك	١٥	
	الكيل بنزين سلفونات ABS	٢٦	
	قصديـــــر	١٠	
	بيريليـــوم	٥	
●	نيكــــــل	٤	
●	كادميـــــوم	١	
	زرنيـــــخ	٥	
	باريــــوم	١٠	
●	رصـــــاص	٦ر٠	
	منغنيــــــز	١٠	
●	فضـــــــه	١	
	بـــورون	٥	
●	زئبـــــق	٥ر	
	حديـــــد	٥٠	

على ان لايزيد مجموع هذه العناصـــرمجتمعه عن ١٠ ملغم/لتر ويحق للسلطة ان تقوم بتعديل الحدود المذكورة اعلاه اذا رات ذلـــكضروريا لحماية مشروع الصرف الصحي او لحماية الصحه والسلامة العامة .

١٢. اية مواد مشعه او اية نظائر مشعه الا بعد الموافقة الخطية من السلطة .

١٣. اية مواد يمكن ان تؤدي الى :

ا . ظهور التلوث وعلى سبيل المثال لا الحصر المياه المصبوغه والمحاليل الناتجه عن تصنيـــع المنتوجات الزراعية والصناعية .

ب. عدم امكانية المعالجة او الاختزال خلال عملية التنقيه .

جـ . انبعاث روائح كريهه او ظهور موادعالقه تؤثر على مشروع الصرف الصحي وتشغيلـــه وصيانتـــه .

د . تكوين مواد يمكن ان تترسب او تتجمداو تصبح لزجه على درجات حراره بين صفر ـــ ٤٠م.

مادة ٣ ـــ تقدم طلبات التوصيل للمؤسسات الصناعيـــةوالتجارية وسائر الامور المتعلقة بها خطيا للسلطة ووفق النماذج المقرره علـــى ان تشمل التفاصيل التاليـــــــة : ـــ

ا. العمليات الصناعية التي يتم القيام بهاوالتي ينجم عنها مياه عادمة .

ب. المواد والكيماويات المستعملة في هذه العمليات والناتجه عنهـــا .

جـ . كمية المياه المستعملة ومصدرها وكمية المياه الخارجة بعد عملية التصنيع .

د . الخصائص الفيزيائية والكيماوية والحياتيه للمياه العادمـــة .

هـ. اية معلومات تراها السلطة ضرورية للبت بالطلـــــب .

مادة ٤ ـــ يحظر على كل من حصل على موافقة السلطة لتصريف المياه العادمة الى مشروع الصرف الصحـــي ان يقوم بتصريف اية مياه عادمة تختلـــف نوعيتها عما وافقت عليه السلطة وفي حالة اختلاف ذلـــك يجب الحصول على موافقة جديدة .

مادة ٥ ـــ يحق للسلطة ان تطلب معالجة اولية للميــــاه العادمة قبل الموافقة على تصريفها الى مشروع الصرف الصحي كما يحق لها تحديد الخصائـــص والمواد التي يجب على كل مصنع قياسها دوريا .

مادة ٦ ـ ا . عند صدور الموافقة المبدئية من السلطة لتوصيل المياه العادمة لاية مؤسسة صناعية او تجاريـــة عليها ان تقدم مخططا هندسيا تبين فيه طريقة ومواصفات تركيب المجرى الخاص واجهزة الكشف وغرف التفتيش وعدادات المياه المصروفة ومكان ونوع الجهاز اللازم لجمع العينات على ان يراعي تواجدها داخل حدود المصنع وفي مكان مناسب وقريب من الشبكة الرئيسية وذلـــك لاحكام الرقابة الكمية والنوعية للمياه العادمة المنسابه لشبكة الصرف الصحي .

ب. على المستفيدين التقيد بهذه المخططات بعد موافقة السلطة عليها وتنفيذها باشراف السلطـــة وعلى حسابهم الخاص .

جـ. لاغراض احكام الرقابة والمحاسبة تقوم السلطة وعلى حسابها بجمع وتحليل ما لايقل عن عينتين شهريا عشوائيا او ممثلة لتحديد تركيز الملوثات والتي تعتمد اساسا لتحديد الاجور .

د . يعتمد المتوسط الحسابي لنتائج هـــذه العينات لتحديد تركيز الملوثات .

و. تتم المحاسبه ربعيا او حسب ماتقرره السلطـــــــة .

مادة ٧ ـــ يحق للسلطة الاستعانة بالجهات التي تراهـــامناسبة للمشاركة وتقديم التوصيات الفنية لاية امور ذات علاقة بهذه التعليمات .

مادة ٨ ـــ يحق للسلطة الغاء او تعليق موافقتها للفتـــرة الزمنية التي تراها مناسبة في الحالات التالية : ـــ

ا . ارتكاب اية مخالفة لهذه التعليمات او لاية اشتراطات وضعتها السلطة عند الموافقة .

ب. عدم تمكين موظفي السلطة او الجهات التي تعتمدها السلطة والجهات الرسمية الاخرى مـــن القيام بواجبهم في التفتيش والمراقبة.

جـ. عدم التقيد باية شروط او احتياجات تراها السلطة ضرورية ويعود تقديرها لها للمحافظة على مشروع الصرف الصحي .

مادة ٩ ـــ اعتماد الحد الاقصى لتركيز المواد الملوثـــه في المياه العادمة المقبولة لتصريفها في شبكات الصـــرف الصحي على النحو التالي : ـــ

BOD	٨٠٠ ملغم/لتر
TSS	١١٠٠ ملغم/لتر
P	٥٠ ملغم / لتر
FOG	٥٠ ملغم / لتر
COD	٢١٠٠ ملغم /لتر

مادة ١٠ ـــ على جميع المؤسسات التجارية والصناعية تصويب اوضاعها بما يتحقق وهذه التعليمات خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المياه والـــري

المهندس احمد دخقان